



UNHCR
The UN Refugee Agency

نشرة معلومات حول حقوق وواجبات الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء في جمهورية أرمينيا



نوفمبر ٢٠١٧

ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في أرمينيا (م س أم ش ل)

يقوم مكتب ممثل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في جمهورية أرمينيا بالمراقبة الدائمة لفحص طلبات اللجوء الذي تقوم به الدائرة الحكومية للهجرة، ويمنح الدعم اللازم لضمان سير عملية منح المأوى بالشكل الأنسب. تكمل المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جهود الحكومة إلى تأمين الاحتياجات الدنيا لطالبي المأوى واللاجئين وغيرهم من النازحين، كما وتساهم في حل المشاكل الناشئة في مجال الصحة والتعليم والعمل، وذلك عن طريق تنفيذ مشاريع مع منظمات شريكة.

هاتف: ٠٠٣٧٤٩١٤١٥٣٨٧ / ٠٠٣٧٤٥٤٥٩٣٧
العنوان: يريفان، ٠٠١٠، شارع بيتروس أداميان، ١٤.
عنوان البريد الإلكتروني: armye@unhcr.org
الموقع الإلكتروني: www.un.am/hy/agency/UNHCR
الصفحة على الفسيبوك: https://www.facebook.com/UNHCRArmenia

شركة الصليب الأحمر الأرمنية (ش ص أ)

تقوم شركة الصليب الأحمر الأرمنية بمنع الاستشارة لطالبي اللجوء والنازحين، بالإضافة إلى الأنشطة. كما تقوم بزيارة نقاط عبور الحدود الدولية وتنظيم دورات لقوى حماية الحدود.

هاتف: ٠٠٣٧٤٦٠٦٢٥٥٠٥ / ٠٠٣٧٤٦٠٦٢٥٦٣
العنوان: جمهورية أرمينيا، يريفان، ٠٠١٥، شارع بارونيان ٢١ / ٢١
عنوان البريد الإلكتروني: arcs-pm@redcross.am
الموقع الإلكتروني: www.redcross.am/hy

UNHCR
The UN Refugee Agency

معلومات حول جهات الاتصال الضرورية

إن الخدمات المتاحة لللاجئين من قبل المؤسسات والمنظمات المذكورة أدناه مجانية

الدائرة الحكومية للهجرة، التابعة لوزارة الإدارة والتنمية الإقليمية في جمهورية أرمينيا



تقوم الدائرة الحكومية للهجرة بكافة الفعاليات التي ترمي إلى دمج الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء في جمهورية أرمينيا ضمن المجتمع الأرمني.

هاتف: ٠٠٣٧٤٦٠٢٧٥٠٨

العنوان: يريفان، ٠٠٣٧، شارع ك. أولنيتسى، ٣١.

عنوان البريد الإلكتروني: externalrelations.sms@gmail.com

الموقع الإلكتروني: www.smsmta.am

المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

يعتبر المدافع عن حقوق الإنسان مسؤولاً مستقلّاً في الدولة، يقوم بمراقبة الهيئات الحكومية و هيئات الإدارة المحلية ومسؤولي تلك الهيئات، بالإضافة إلى مراقبة مدى تقييد المنظمات التي تعمل في مجال الخدمات العامة بحفظ حقوق الإنسان وحرياته. يساهم المدافع أيضاً في استعادة الحقوق والحريات المنتهكة.

هاتف: ٠٠٣٧٤١٠٥٣٧٦٥١

العنوان: يريفان، ٠٠٠٢، شارع بوشكين ٥٦ أ.

عنوان البريد الإلكتروني: ombuds@ombuds.am

الخط الساخن: ١١٦

الموقع الإلكتروني: www.ombuds.am



مكتب المحامي العام (م م ع)

يمكن مكتب المحامي العام الاستشارة القانونية المجانية، بما في ذلك للأشخاص الحاصلين على الحماية المؤقتة كلاجئين ضمن جمهورية أرمينيا.



ما هي حقوق اللاجي

- إن الأشخاص الحاصلين على حق اللجوء لديهم حقوق مماثلة لحقوق مواطنى جمهورية أرمينيا، باستثناء حق المشاركة في انتخابات أو استفتاءات مجلس الشعب أو هيئات الإدارة المحلية (في الحالات التي ينص عليها القانون)، أو الانتساب إلى أية أحزاب، أو الترشح أو التعيين في أي منصب حكومي أو في هيئات الإدارة المحلية، أو حق استملك الأرضي.
- ينص دستور جمهورية أرمينيا على أنكم محظوظون من أي نوع من التفرقة العرقية أو الدينية أو المتعلقة ببلد المنشأ أو غيرها من أنواع التفرقة.
- لديكم حق اعتناق الديانة الخاصة بكم ومنح أطفالكم التربية الدينية التي تختارونها بكل حرية.
- أنتكم كلاجئين، لا يمكن ترحيلكم أو إعادتكم بأية طريقة إلى البلد الذي يوجد فيه تهديد فعلي بأنكم قد تتعرضون لعقوبة الإعدام أو التعذيب أو أية معاملة أو عقوبة غير إنسانية أو مهينة، باستثناء الحالات التي تعتبر ضرورية لحماية الأمن القومي أو الحفاظ على النظام العام.

أنكم كلاجئين، لديكم:

- حق تقديم طلب الحصول على الجنسية الأرمنية لدى دائرة التأشيرات والجوازات التابعة لشرطة جمهورية أرمينيا (العنوان: دافتاشين، الحي الرابع، مبني رقم ١٠/١٧).
- حق مماثل لمواطني جمهورية أرمينيا في انتقاء مكان السكن وحرية التنقل.
- حق مغادرة جمهورية أرمينيا بوثيقة السفر الخاصة المنوحة لكم، في حال حصولكم على تأشيرة الدخول الازمة للبلد الذي تغادرون إليه.
- حق العمل والبحث عن العمل ضمن جمهورية أرمينيا. يمكنكم البحث عن العمل بمفردكم أو اللجوء إلى وكالات البحث عن العمل الخاصة أو الحكومية، وذلك بغض النظر عن العمل بشروط مماثلة لمواطني جمهورية أرمينيا.
- حق الحصول على أية ممتلكات منقوله أو غير منقوله، بالإضافة إلى استملاكها.

ما هي واجبات اللاجي

أنكم كلاجئين، يتوجب عليكم ما يلى:

- الالتزام بقوانين جمهورية أرمينيا والحفاظ على النظام العام.
- دفع الضرائب والرسوم، وغيرها من المدفووعات الإلزامية.
- كأي مواطن أرمني.

اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان في جمهورية أرمينيا

- إن كل شخص، بما في ذلك اللاجئين، بالإضافة إلى أي كيان قانوني، لديه حق اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان.
- إذا كنت تعتقدون بأن حقوقكم منتهكة من قبل هيئات الإدارة المحلية أو الهيئات الحكومية، أو مسؤولي تلك الهيئات، أو من قبل المنظمات التي تعمل في مجال الخدمات العامة، فيمكنكم اللجوء إلى المدافع عن حقوق الإنسان.
- يتم مناقشة الشكوى المقامة من قبلكم، في حال تقديمها خلال عام واحد بدءاً من اليوم الذي أدركتم فيه، أو كان من المفروض أن تدركوا الانتهاك المزعوم في حقوقكم.
- يمكنكم تقديم الشكوى بآية لغة، أكان خطية (على ورقة أو عن طريق الانترنت) أو شفوية.
- بعد استلام الشكوى المقامة من قبلكم، يقوم المدافع عن حقوق الإنسان باتخاذ واحد من القرارات التالية، وذلك خلال ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الشكوى:
 - (١) قبول الشكوى لمناقشتها.
 - (٢) رفض مناقشة الشكوى.
 - (٣) إطلاع مقدم الشكوى على إمكانياته في حماية حقوقه وحرياته.
 - (٤) نقل الشكوى إلى هيئة أخرى لمناقشتها.
- في حال مناقشة الشكوى، يقوم المدافع عن حقوق الإنسان باتخاذ واحد من القرارات التالية:
 - (١) حول وجود انتهاك في حقوق وحريات الإنسان.
 - (٢) حول عدم وجود انتهاك في حقوق وحريات الإنسان.
 - (٣) حول تقديم دعوى قضائية للمطالبة بإبطال المخالفة القانونية المعيارية الصادرة عن هيئة الإدارة المحلية أو الهيئة الحكومية أو أحد مسؤولي تلك الهيئات.
 - (٤) حول الكف عن مناقشة الشكوى.
- استناداً إلى الحالة الأولى من القرارات المذكورة أعلاه، يطالب المدافع عن حقوق الإنسان على هيئة الإدارة المحلية أو الهيئة الحكومية أو أحد مسؤولي تلك الهيئات أو المنظمة التي قامت بالانتهاك بإزالة الانتهاك خلال فترة زمنية معقولة، وذلك بذكر الوسائل الضرورية لاستعادة حقوق الإنسان أو حرياته.